

بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان

على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016

STATEMENT OF PUBLIC POLICY AS A MECHANISM FOR
CONTROLLING THE GOVERNMENTAL PROGRAMME BY
PARLIAMENT ACCORDING TO CONSTITUTIONAL AMENDMENT 2016صوادقية هاني¹¹ جامعة البليدة (الجزائر)، hani_souadkia@yahoo.ca

تاريخ النشر: مارس/2020

تاريخ القبول: 2020/01/12

تاريخ الإرسال: 2019/01/07

الملخص

يقصد ببيان السياسة العامة قيام الحكومة بتقديم عرض للبرلمان عن مدى تنفيذ برنامجها (مخطط عملها) بعد مرور سنة من الموافقة عليه.

وقد تم النص على تقديم بيان السياسة العامة في الجزائر لأول مرة بموجب التعديل الدستوري ل 1988، ليستمر العمل بها في دستور 1989 في المادة 80 وكذلك في دستور 1996 من خلال المادة 84. وبسبب تخلف الحكومات عن تنفيذ هذا الالتزام الدستوري جاء التعديل الدستوري ل 2016 ليؤكد على إجبارية عرض بيان السياسة العامة للحكومة على المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 98. ويمكن أن يترتب عن عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني قيام مسؤوليتها عن طريق إصدار لائحة، أو تحريك ملتصق رقابة، أو التصويت بالثقة.

وللحكومة الخيار في تقديم بيان سياستها العامة أمام مجلس الأمة لأن الدستور لم يلزمها بذلك.

الكلمات المفتاحية: بيان السياسة العامة، اللائحة، ملتصق الرقابة، التصويت بالثقة.

Abstract

The statement of public policy means when the government exposed its statement to the parliament, explaining to what extent its programmed has been applied, after being accepted a year ago.

For the first time when it was allowed to present a statement of public policy in Algeria, it was according to constitutional amendment of 1988, and continued to be applied in the constitution of 1989 Related to article 80 and also the constitution of 1996 according to its article 84.

And because of the failure of the different governments to execute and apply this constitutional amendment obligation 2016, and that has to oblige the government to expose its public policy to parliament according to article 98.

Key Words : Policy statement – Regulation – Censorship motion – Trust Rating .

مقدمة

لا تكفي الرقابة السابقة على المخطط الحكومي من طرف البرلمان بل لابد من رقابة لاحقة بعد مدة زمنية من المصادقة على المخطط أي رقابة على واقع أداء العمل التنفيذي على ضوء المخطط المتفق عليه ، وذلك بتقديم الحكومة أمام البرلمان بيان سنوي عن سياستها العامة .

ويراد ببيان السياسة العامة أن تقدم الحكومة سنويا للبرلمان عرضا عن مدى تنفيذ برنامجها الذي سبق له وأن وافق عليه، فهو بهذا عبارة عن وسيلة إبلاغ، أي إحاطة البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الفارطة من البرنامج ، وما هو في طور التحقيق، كما تبرز الحكومة من خلاله الصعوبات التي اعترضتها والآفاق المستقبلية التي تنوي القيام بها، ومن هنا فإن بيان السياسة العامة يقصد به ذلك الإجراء الذي لا يستعمل إلا من طرف حكومة قائمة تمت المصادقة على برنامجها، فتقدم بموجبه عرضا عن التطورات الجديدة والهامة لسياستها .

فإذا كانت الحكومة كقاعدة عامة تستند على موافقة الأغلبية البرلمانية على مخطط عملها حتى تشرع في تطبيقه، فإنها ملزمة في نفس الوقت بتقديم حصيلة لنفس الأغلبية حتى تواصل دعمها إن نجحت في مهمتها أو إسقاطها إن فشلت في ذلك .

وقد تختتم مناقشة بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني بمبادرة المجلس بإيداع لائحة، أو قد تسفر عن تحريك مساءلة للحكومة بمبادرة المجلس بإيداع ملتمس رقابة، أو بمبادرة من الحكومة ذاتها إذا أرادت أن تضع نفسها في محك المساءلة بطلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني .

كما يمكن للحكومة تقديم بيان سياستها العامة أمام مجلس الأمة رغم أن الدستور لم يلزمها بذلك، وقد أثبت الواقع العملي أنه في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة فإن الحكومة تقوم بعرضه على مجلس الأمة، ويعتبر من الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية، وعليه لا يمكن تصور عرض بيان السياسة العامة للحكومة أمام مجلس الأمة إلا في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه .

وقد تم النص على تقديم الحكومة هذا البيان لأول مرة بموجب التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988، ليستمر العمل به في دستور 1989 أيضا من خلال المادة 80 وكذلك في دستور 1996 من خلال المادة 84 مع إدخال تعديلات في كل مرة تبعا لتطور نظرة الأهمية حوله عند المؤسس الدستوري .

وإذا كانت الممارسة السياسية في الجزائر قد أثبتت تقديم كثير من رؤساء الحكومات للبيان السنوي لسياستها العامة، إلا أن الواقع يؤكد من جانب آخر تخلف بعضها عن تنفيذ هذا الالتزام الدستوري الأمر الذي أنتج جدلا سياسيا ونقاشا دستوريا حول هذا الموضوع .

وهو ما جعل المؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري ل 2016 يؤكد على إجبارية عرض بيان السياسة العامة للحكومة على المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 98 التي جاء فيها: " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيان السياسة العامة " ¹ .

إن الغرض من تكريس المؤسس الدستوري بموجب المادة 98 من دستور 2016 صيغة الوجوب لإلزام الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي، هو تمكين البرلمان من الاضطلاع بمهامه الرقابية ومتابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط عملها الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومحاسبتها في حالة عدم تنفيذه.

وهذا ما يختلف على ما كان عليه الأمر قبل التعديل الدستوري الأخير، ذلك أن المادة 84 من دستور 1996 التي سبقت الإشارة إليها كانت تنص على تقديم الحكومة بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني دون استخدام صيغة الإلزام وهو ما شكل سببا في عزوف الحكومات السابقة عن تقديم البيان.

أما بالنسبة لمجلس الأمة فإن التفسير الحرفي للمادة يفيد أن الخيار يعود للحكومة في الذهاب إلى مجلس الأمة من عدمه لتقديم بيان عن سياستها، لكن جرت العادة أنها تقدم البيان لمجلس الأمة مما أنشأ عرفا دستوريا يفرض على الحكومة ضرورة تقديمه.

ومما سبق تبرز الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية آلية الرقابة المتمثلة في بيان السياسة العامة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة؟

للإجابة على الإشكالية السابقة نتبع خطة تتشكل من مبحثين:

_ المبحث الأول: إلزامية عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني .

_ المبحث الثاني: إمكانية تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة.

المبحث الأول: إلزامية عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني

ألزم المؤسس الدستوري بموجب المادة 98 من دستور 2016 الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة وذلك في مدة زمنية محددة قدرها بسنة تبدأ حسابها من تاريخ المصادقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وهذه المدة تمكن المجلس من التقييم السنوي لعمل الحكومة، وتبين مدى تطبيق الحكومة لمخطط العمل المصادق عليه من طرفه وكيفية أدائها ميدانيا له².

وتعد هذه المدة معقولة باعتبار أن سنة تسمح للحكومة بانجاز محاور من برنامجها ولو أن نهاية هذا الانجاز قد تمتد لسنوات أخرى حسب أهمية محاوره، وتسمح للمجلس بتتبع مراحل الانجاز تلك وتقييمها بصورة دورية، فلو لم يحدد المؤسس الدستوري هذه المدة لأصبح تقديم البيان متوقف على محض إرادة الحكومة ولتعدر على المجلس تتبع عمل الحكومة وتقييمه.

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 98 من دستور 2016 تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

و تنص المادة 98 المذكورة أعلاه على إمكانية اختتام المناقشة بلائحة .

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 154، 155 من الدستور، وللوزير الأول أيضا الحق في أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني

تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 من الدستور .

مما سبق نلاحظ بأن الحكومة على موعد سنوي مع المجلس الشعبي الوطني من تاريخ الموافقة على مخطط عملها، وماذا تحقق من هذا المخطط، كما نلاحظ أيضا بأن المؤسس الدستوري من خلال بيان السياسة العامة يمنح البرلمان آليات هامة للرقابة على عمل الحكومة وهذا في حالة عدم رضاه على عمل الحكومة، تتمثل في اللائحة (المطلب الأول)، وملتزم الرقابة (المطلب الثاني)، وكذلك طلب الوزير الأول للتصويت بالثقة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اللائحة

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختتم المناقشة العامة التي تعقب بيان السياسة العامة بلائحة، غير أن التساؤل يثور حول مضمونها والشروط الواجب توافرها فيها حتى يمكن عرضها على التصويت، والآثار التي قد تترتب عنها³.

إذ تنص المادة 2/51، 3 من القانون العضوي 12/16: " يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة " ⁴.

إن اقتراح لائحة أو عدة لوائح بشأن بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة حق مخول دستوريا للنواب إذ يمكنهم من إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة، إلا أنه يخضع لشروط وضوابط حددت في القانون العضوي وما لهذه اللائحة من أثر⁵.

ويشترط لقبول اللائحة توقيعها من طرف (20) نائبا وأن يودع الاقتراح لدى مكتب المجلس، وهو نفس الشرط الوارد في الدستور فيما يخص اقتراحات القوانين مع وجوب تقديمها خلال الاثني والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة، بالإضافة إلى أنه لا يجوز للنائب توقيع أكثر من لائحة، حيث تعرض اللوائح للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها على أنه لا يتدخل أثناء المناقشة إلا الحكومة إن طلبت ذلك، ومندوب أصحاب الاقتراح اللائحة، ونائب يرغب في التدخل ضد اقتراح، ونائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة⁶.

وللإشارة فإنه لا يوجد أي أثر قانوني يترتب على لائحة المجلس الشعبي الوطني الصادرة بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة⁷.

وإذا كتان إصدار اللائحة لا يؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة والإطاحة بها عن طريق إجبارها على تقديم استقالتها، لكن رغم ذلك فإن إصدارها له عدة دلالات على الصعيد السياسي وذلك وفقا للفرضيتين التاليتين⁸.

الأولى: إصدار لائحة تؤيد الحكومة في مسارها لدى مناقشة بيانها السنوي، فهذا يعد بمثابة مساندة كلية من المجلس للحكومة في مواصلة مهامها، وتقبل مسبق منه لكل ما يمكن أن يترتب عن الحكومة من أعمال تخص مشاريع قوانينها وفقا لبرنامجها وما أفرزه بيانها مما يؤدي إلى تقوية مركز الحكومة على الصعيد السياسي، وتحسينها من المساءلة على الصعيد القانوني.

الثانية: إصدار لائحة معارضة لعمل الحكومة لدى مناقشة بيانها السنوي، هنا اللائحة تكون بمثابة إنذار للحكومة بغير رضا المجلس عن عملها، سواء لكونها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج المصوت عليه، أو لأنها لم تأخذ بالتحفظات التي قدمت لها عند مناقشة برنامجها، وعليه فإن اللائحة هنا تلعب دور تنبيه للحكومة لتدارك نقاط النقص في عملها.

المطلب الثاني: ملتصم الرقابة

يعتبر ملتصم الرقابة أو ما يعرف بلائحة اللوم سلاح هجومي يوضع بيد النواب وينتج عن استخدامه تقرير مسؤولية الحكومة بمبادرة من النواب، وهو وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إذ بمقتضاه يتم وضع حد للحكومة بصفة جماعية، وقد عرف الفقيه " هوريو " ملتصم الرقابة بأنه: " الوسيلة التي يمكن للنواب من خلالها تحريك تصويت المجلس على سحب الثقة من الحكومة وفي حالة المصادقة، على الحكومة أن تستقيل ".

وباستقراء نص المادة 04/98 من تعديل 2016 يتبين أن تحريك ملتصم الرقابة يكون فقط بمناسبة بيان السياسة العامة⁹.

وفي حقيقة الأمر، إن لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني لتحريك هذه الآلية ليس بالأمر السهل، نتيجة إحاطتها بمجموعة من الشروط جعلت منها شبه مستحيلة سواء من حيث النصاب القانوني اللازم للتوقيع على اقتراح ملتصم الرقابة، أو المدة المحددة للتصويت، وكذلك الأغلبية المشروطة للموافقة على الملتصم¹⁰.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1_ ارتباط ملتصم الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة: ويتجلى ذلك من نص المادة 4/98 السابقة الذكر والمادة 153.

بحيث تنص المادة 153 من دستور 2016: " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتصم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ".

فمن خلال استقراء هذين النصين يتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد قيد إمكانية إيداع ملتصم الرقابة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، بمناقشة بيان السياسة العامة، هذا الأخير الذي تقدمه

الحكومة سنويا ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها، وبذلك لا يكون بإمكان نواب المجلس الشعبي الوطني ممارسة هذه الآلية الرقابية إلا مرة واحدة في السنة على الأكثر.

2_ لا بد من توافر نصاب قانوني لأجل إيداع ملتمس الرقابة لدى مكتب المجلس، هذه النسبة المئوية حددت ب 7/1 عدد النواب وفق المادة 126 من دستور 1989 والمادة 135 من دستور 1996 والمادة 153 من دستور 2016.

إذ تنص المادة 2/153 من دستور 2016: "ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سيع (7/1) عدد النواب على الأقل. كما أن القانون العضوي 12/16 في المادة 59 يمنع على النائب الواحد توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحد¹¹.

3_ أما فيما يتعلق بإيداع ملتمس الرقابة وبمقتضى المادة 60 من القانون العضوي رقم 12/16 يودع ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق ويوزع على كافة النواب. ولا يتدخل، أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلقة ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا¹²:

_ الحكومة بناء على طلبها.

_ مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.

_ نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.

_ نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

4_ أما من حيث المدة اللازمة للتصويت على ملتمس الرقابة: لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام (3) من تاريخ إيداعه.

وهي مدة كافية تمكن النواب الموقعين على الملتمس والذين يرغبون في التصويت لصالحه من التفكير مليا في العواقب التي ممكن أن تنجر عن إسقاط الحكومة، كما تسمح للنواب المساندين للحكومة من إجراء اتصالاتهم لإقناع مقترحي الملتمس بالتراجع عن موقفهم وإقناع مختلف النواب بعدم التصويت على الملتمس، وبمجرد انتهاء المدة القانونية المحددة يتم التصويت على الملتمس في جلسة عامة¹³.

5_ طبقا لأحكام المادتين 154 و 155 من الدستور، يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب¹⁴.

وبذلك اشترط المؤسس الدستوري الجزائري أغلبية مشددة صعبة التحقيق عمليا مقارنة ببعض الأنظمة المقارنة كفرنسا التي يتطلب دستورها لعام 1958 التصويت بالأغلبية المطلقة في المادة 49 الفقرة الثانية منه، وكذلك المملكة المغربية في الفقرة الثانية من المادة 105 من دستورها لعام 2011، غير أن الدستور التونسي على غرار نظيره الجزائري أقر أغلبية (3/2) في لائحة اللوم كما يسميها¹⁵.

وعليه فإن كان من الممكن توفر النصاب القانوني لتوقيع لائحة ملتزم الرقابة، فإمكانية توفر النصاب القانوني للتصويت عليه يبدو أمرا صعبا جدا من الناحية العملية، مما يجعل هذا النصاب المبالغ فيه حاجزا منيعا أمام فعالية تحريك هذه الآلية التي رتب المؤسس الدستوري على إعمالها وفقا للإجراءات السالف بيانها الاستقالة الوجوبية للحكومة.

6_ ووفقا لنص المادة 155 من دستور 2016 إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

والسؤال المطروح هنا هل رئيس الجمهورية ملزم بقبول استقالة الحكومة.

فبالرجوع دائما للنصوص الدستورية نجد أن الحكومة يتولى تعيينها رئيس الجمهورية كما أن مخطط عمل الحكومة يتم وضعه تحت رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء وهنا يكون لرئيس الجمهورية أن يختار بين قبول استقالة حكومته التي عينها وسطر مخطط عملها وتعيين حكومة جديدة، وبين رفض استقالة الحكومة وبالتالي يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني، والحل هنا آلية بيد السلطة التنفيذية لردع السلطة التشريعية والوقوف في وجهها¹⁶.

ما يمكن ملاحظته حول هذه الشروط والإجراءات المنصوص عليها هو المبالغة فيها حيث أصبحت قيودا تثقل كاهل النواب وتحول دون رقابة البرلمان على أعمال الحكومة فعلى سبيل المثال ربط المؤسس الدستوري إمكانية إيداع ملتزم الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، يجعل الحكومة في مأمن طول السنة عن أي إجراء يزيحها عن السلطة، كما أن ضرورة توقيع ملتزم الرقابة قبل إيداعها من طرف سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني، تعتبر نسبة مرتفعة ونصابا قانونيا يصعب تحقيقه في ظل التعددية الحزبية، كذلك فيما يخص مسألة الموافقة على ملتزم الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني والتي لا تكون إلا بتوافر أغلبية (3/2) نواب المجلس، فهي أغلبية مشددة جدا يصعب تحقيقها، نظرا للتعددية الحزبية واختلاف التشكيلات السياسية في المجلس¹⁷.

كما أن ربط مسألة اللجوء إلى آلية ملتزم الرقابة بتلك الشروط والإجراءات المبالغ فيها، يفرغ هذه الآلية من فعاليتها الرقابية.

المطلب الثالث: التصويت بالثقة

لما كانت الحكومة في أغلب الأحيان تكون منبثقة من أغلبية برلمانية أو من إئتلاف الأحزاب المشكلة للبرلمان، ولما كانت في حاجة ماسة إلى تأييد هذه الأغلبية حتى تتمكن من تنفيذ مخطط عملها الذي صادق عليه البرلمان، ومدتها بالوسائل القانونية لتنفيذه فقد مكن الدستور الوزير الأول عقب مناقشة بيان السياسة العامة من طلب التصويت بالثقة من نواب المجلس الشعبي الوطني، للتحقق من مساندتهم لها في حالة تصويتهم لصالحها، أو سحب الثقة وحجبها عنها في الحالة المعاكسة¹⁸.

ففي النظام الدستوري الجزائري ووفقا لدستور 2016 يمكن للوزير الأول وبمبادرة منه أن يطلب تصويتا بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة شريطة تسجيله في جدول الأعمال وجوبا¹⁹.

ويكون التصويت بالثقة وفقا للإجراءات التالية:

1_ يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب الوزير الأول، وفقا لأحكام المادة 98 من الدستور²⁰.

2_ يمكن أن يتدخل، خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة²¹.

3_ يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة .

وفي حالة التصويت بالثقة فهذا يعني أن المجلس الشعبي الوطني يساند الحكومة وهو دافع لاستمرارها في سياستها، رغم أن المؤسس الدستوري قد ضمن تفوق الحكومة على حساب فعالية أدوات الرقابة البرلمانية التي منها التصويت بالثقة²².

أما إذا صوت بعدم الموافقة على منح الثقة، تستقيل هذه الأخيرة وجوبا مما يؤدي إلى إمكانية نشوب نزاع بين المجلس ورئيس الجمهورية، قد يتطور إلى درجة حل المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 98 من دستور 2016. وبموجب الفقرة السادسة من المادة 98 من دستور 2016 يمكن لرئيس الجمهورية التدخل بعد التصويت بعدم الموافقة على لائحة الثقة، إذا كانت له قناعة أن المجلس الشعبي الوطني هو المتسبب في سوء العلاقة مع الحكومة وعرقلة سير شؤون الدولة.

ويكون رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، والساهر على سير مؤسسات الجمهورية بالإضافة إلى كونه صاحب برنامج سياسي منتخب على ضوئه، ويرى أن الحكومة ملتزمة بالمخطط المصادق عليه في المجلس، وقبل أن ينظر مسألة قبول أو عدم قبول استقالة الحكومة له أن يلجأ إلى تطبيق نص المادة 147 من دستور 2016 والتي تمكنه من تقرير حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها²³. إن ما يمكن قوله بالنسبة لهذه الآلية أنها بيد الحكومة لمساومة البرلمان وإجباره على تأييد سياستها، أو جره إلى الحل، فطلب الثقة يعتبر سند دستوري يتلخص في أولوية مصلحة الحكومة على اختصاص المجلس الشعبي الوطني، مما يعني غياب الدور الرقابي للمجلس ليكون بذلك رفض الطلب المقدم من طرف الحكومة غير مقبول بالنسبة للمجلس وهذا لأجل استمرار الهيئتين معا في السلطة ولحداثة التوازن بينهما²⁴.

المبحث الثاني: إمكانية تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة

لم تلزم المادة 98 من دستور 2016 في فقرتها الأخيرة الحكومة بتقديم بيان سياستها العامة أمام مجلس الأمة مثلما هي ملزمة بذلك أمام المجلس الشعبي الوطني، أي أن الحكومة تملك كامل السلطة التقديرية في إشراك مجلس الأمة من عدمه بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي الأمر الذي يجعل تدخل مجلس الأمة لا ينجم عنه أي أثر يريك الحكومة على غرار المجلس الشعبي الوطني، الذي حصرت بيده أهم وأكثر الوسائل الرقابية فعالية²⁵.

فبعد مرور بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني من دون أن تترتب عليه المسؤولية السياسية للحكومة التي تعني بقائها، يمكن للوزير الأول أن يقدم البيان المذكور إلى مجلس الأمة حسب

المادة 7/98 من دستور 2016، واستهلال المادة المذكورة بكلمة يمكن تعني أن الحكومة غير ملزمة دستوريا بتقديم بيان السياسة العامة²⁶، الأمر الذي يعني أن تقديمه لمجلس الأمة مرهون بالسلطة التقديرية للحكومة (المطلب الأول)، ومما يعني بالنتيجة أن لا أثر على تقديم البيان الحكومي أمام مجلس الأمة إلا الأثر الإعلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلطة التقديرية للحكومة في تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة

يعتبر الطابع الاختياري للحكومة في تقديم بيان السياسة العامة القاعدة العامة في دستور 2016 بمقتضى المادة 7/98 منه التي تنص: " يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة"، وهذا ما يعتبر قاعدة عامة (الفرع الأول)، إلا أن هذه القاعدة تشهد استثناء عمليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القاعدة العامة

طبقا لدستور 2016 والقانون العضوي 12/16 الذي جاء في نص المادة 57 منه: " طبقا لأحكام المادة 98 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، يمكن الحكومة أن تقدم بيانا عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة"، فإن الحكومة غير ملزمة قانونا بتقديم بيان عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة، بل الأمر قانونا متوقف على محض سلطتها التقديرية، عكس ما هو معمول به لدى تقديم برنامج الحكومة أمامه²⁷. مما سبق يتبين أن تقديم بيان السياسة العامة للحكومة أمام مجلس الأمة يخضع للسلطة التقديرية للحكومة، إذ ليس هناك ما يجبرها على ذلك.

وطالما أن عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة مسألة متروكة للسلطة التقديرية للحكومة، وطالما أن موقف المجلس الشعبي الوطني من البيان الحكومي قبولا أو رفضا هو الذي يبقى على هذه الحكومة أو يقلبها، وبالتالي فإن عرض البيان الحكومي على المجلس الشعبي الوطني وشكل المناقشات التي جرت داخل المجلس حول البيان، لها التأثير المباشر على خلق هاته السلطة التقديرية للحكومة في عرض البيان أمام مجلس الأمة²⁸.

وعلى اعتبار أن تقديم هذا البيان أمام مجلس الأمة مرتبط بموقف الغرفة الأولى منه، وعليه فإنه لا يتم إلا في الحالات التالية²⁹:

- _ في حالة ما إذا كان تقديم البيان أمام الغرفة الأولى لم يرتب طلب تصويت بالثقة ولا إيداع ملتمس رقابة .
- _ في حالة طلب الحكومة التصويت بالثقة ونالت ثقة المجلس الشعبي الوطني.
- _ في حالة عدم وصول ملتمس الرقابة إلى النصاب القانوني (3/2) لإعماله.

إذا فإذا كان عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة مرتبط بالسلطة التقديرية للحكومة وإذا كانت هذه السلطة التقديرية مرتبطة في وجودها كذلك بموقف المجلس الشعبي الوطني من هذا البيان، فإن النتيجة الحتمية التي نتوصل إليها هي أن عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة مرتبط

وبشكل غير مباشر بموقف المجلس الشعبي الوطني من هذا البيان، مما يعني أن هناك علاقة تبعية تربط الغرفة الثانية بالغرفة الأولى فيما يخص تقييمها للعمل الحكومي³⁰.

الفرع الثاني: الاستثناء

ورغم ما قيل سابقاً فإن المعمول به هو قيام الحكومة بهذا الإجراء أمام الغرفة الثانية نظراً لوزنها السياسي . كما أن تقديم الحكومة لهذا البيان قد يغدو إلزامياً من الناحية السياسية، في حالة ما إذا أصدر مجلس الأمة لائحة مؤيدة لبرنامج (مخطط عمل) الحكومة بالأخص، وذلك على سبيل الإلزام المعنوي واحتراماً لمكانة مجلس الأمة الذي منح الحكومة ثقته، مما يتعين عليها حينها بموجب ذلك القيام بهذا التقديم للبيان لإعلام المجلس وإخباره بالنتائج التي وصل إليها تطبيق هذا البرنامج (مخطط عمل) المؤيد من طرفه³¹. وقد سمحت أول ممارسة لإجراء اللائحة المنصوص عليها دستورياً من طرف مجلس الأمة بتأكيد ذلك . حيث جاء في الكلمة الختامية لرئيس مجلس الأمة ".....وهذه المساندة تلزمننا بأن نحرص كل الحرص على إنجاح هذا البرنامج وحتى وعندما تأتينا الحكومة مرة ثانية إن شاء الله لتقدم عرضاً عن الحصيلة، يومها ستكون لدينا الأرقام والمعطيات الدقيقة....."، حيث قدم رئيس الحكومة السيد أحمد أويحي شخصياً بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة سنة (2005/2004) وخلال يومين 08 و 09 جوان 2005 تم عرض حصيلة البيان ومناقشته³².

فبحكم أن المؤسس الدستوري قد ألزم الحكومة بتقديم عرض حول مخطط العمل لمجلس الأمة، فإنه من المنطقي أن تعلم الحكومة هذا المجلس بالحصيلة السنوية لتنفيذ هذا البرنامج (مخطط العمل)³³. _ أن مخطط عمل الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني والمطلع عليه من طرف مجلس الأمة، قد تطرأ عليه تعديلات موافق عليها من الغرفة الأولى بمناسبة مناقشتها بيان السياسة العامة، مما يوجب إطلاع مجلس الأمة على هذه التعديلات³⁴. وبالرغم من الاعتبارين المذكورين إلا أن تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة يخضع في النهاية للسلطة التقديرية للحكومة، إذ ليس هناك ما يجبرها على ذلك.

المطلب الثاني: الأثر الإعلامي لتقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة

حتى وإن قررت الحكومة منح فرصة لمجلس الأمة للتدخل في رقابة بيان السياسة العامة السنوي، إلا أن مجلس الأمة يبقى مجرداً من إمكانية اتخاذ موقف فعال تجاه مدى تنفيذ الحكومة لتعهداتها التي سبق وأن التزمت بها أمامه عند تقديمها له عرضاً حول برنامجها (مخطط العمل)³⁵. ويثار التساؤل حول سبب التباين في تنظيم دور مجلس الأمة الرقابي لدى تقديم البرنامج الحكومي أمامه وعند عرض بيان السياسة العامة.

ويرجع الأمر على ما يبدو إلى أن تقديم البرنامج الحكومي أمام مجلس الأمة يجد مبرره في ضرورة إعلامه بمحتوى البرنامج الذي سيمارس رقابته عليه، وكذلك لما أريد له من لعب دور سياسي هام بدعم

الحكومة ضد أي معارضة على مستوى الغرفة الأولى، أما في مجال بيان السياسة العامة، فالحكومة ضمنت مسبقاً مرورها إلى مرحلة تنفيذ البرنامج واجتازت مرحلة الخطر، مع صعوبة إن لم نقل استحالة قيام مسؤولية الحكومة أمام الغرفة الأولى للبرلمان، مما يجعل الحكومة غير محتاجة هنا إلى دعم سياستها عن طريق مجلس الأمة وإن ارتأت تقديم البيان فلا يعدو أن يكون سوى أداة للإبلاغ والإعلام فقط³⁶.

فالتعديل الدستوري ل 1996 و 2016 وكذا القانون العضوي 02/99 و 12/16 لم يحدد حتى الطريقة العملية لتقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة على غرار المجلس الشعبي الوطني، الذي تم النص فيه على أن تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة، إذ جاء نص الفقرة الأخيرة من المادة 84 من دستور 1996 وهي نفسها المادة 98 من دستور 2016 مقتضياً تضمن فقط إمكانية أن تقدم الحكومة بيان السياسة العامة لمجلس الأمة³⁷.

إن مكانة مجلس الأمة هامشية جداً فيما يخص ممارسته للرقابة على بيان السياسة العامة، خلاف المجلس الشعبي الوطني الذي حصرت بيده أهم وأكثر وسائل الرقابة، وبالتالي فإذا كانت علاقة المجلس الشعبي الوطني بالحكومة علاقة لزامية بحكم أنه شريك مهم لديها وجب عليها إعلامه بالحصيلة السنوية لما تم اتفاقهما عليه، إلا أن الوضع مع مجلس الأمة في علاقته بالحكومة مبني على علاقة احتمالية ويتمثل في تقديرها وحدها عرض بيانها عليه³⁸.

لكن وبالرغم من الوضع الثانوي الذي أوجدت فيه النصوص القانونية مجلس الأمة بمناسبة بيان السياسة العامة، غير أن المنطق يفرض عرض البيان أمامه، ولا يسقط واجب الحكومة في ضرورة القيام بذلك أمام مجلس الأمة طالما أنها ملزمة بتقديم عرض عن برنامجها (مخطط العمل) له، خاصة إذا كان بيان السياسة العامة ينطوي على تعديلات أدخلتها الحكومة على البرنامج المصادق عليه³⁹.

وبالرجوع إلى بعض الأنظمة المقارنة كفرنسا نجد أنها أعطت لمجلس الشيوخ دوراً لدى تقديم بيان عن السياسة العامة ولم تعطه لدى تقديم برنامج الحكومة، وذلك من خلال إمكانية لجوء الحكومة إلى مجلس الشيوخ لكسب دعمه السياسي ضد الجمعية الوطنية، عن طريق منح الوزير الأول حق طلب الموافقة على بيان السياسة العامة من طرف مجلس الشيوخ طبقاً للمادة 49 الفقرة الرابعة من الدستور الفرنسي.

أما النظام المغربي فقد خول للغرفة الثانية (مجلس المستشارين) الحق في تحريك مسؤولية الحكومة من خلال تبني ملتمس رقابة، لكن أحاطه بجملة من الأحكام الصعبة تتمثل في ضرورة توقيعه من طرف ثلث أعضائه على الأقل، أما الموافقة عليه تتطلب أغلبية ثلثي أعضائه، ويؤدي ذلك إلى الاستقالة الجماعية للحكومة⁴⁰.

لكن على الرغم من تمتع الحكومة بالسلطة التقديرية في تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة إلا أن الواقع العملي أثبت أن الحكومات الجزائرية ومنذ تأسيس هذا المجلس بموجب دستور 1996 لم تكتفي بعرض البيان الحكومي على المجلس الشعبي الوطني وإنما تتبعه بعرض ذلك البيان على مجلس الأمة في كل مرة.

فإذا عدنا إلى تاريخ تأسيس مجلس الأمة نجد أن العديد من الحكومات عرضت بيان سياستها أمام مجلس الأمة.

_ بيان السياسة العامة نوفمبر 2001 (من طرف حكومة السيد علي بن فليس 2000_2003).

_ بيان السياسة العامة ديسمبر 2004 (حكومة أويحي 2003_2006).

_ بيان السياسة العامة المعروف في 19 ديسمبر 2010 (حكومة السيد أحمد أويحي منذ 2008).

وبالرغم من السلطة التقديرية المتروكة للوزير الأول، فإنه لن يتردد في عرض بيان السياسة العامة لحكومته أمام مجلس الأمة إذا كان متأكدا من مساندة، وسيحجم عن ذلك بالتأكيد إذا رأى العكس، ولعل عدم عرض السيد أحمد أويحي لبيان السياسة العامة لحكومته أمام مجلس الأمة سنة 1998، يرجع لهذا السبب، وهو ما أكده العضو الأسبق في مجلس الأمة، السيد مقران آيت العربي، بقوله " إن السيد أحمد أويحي لم يقدم هذا البيان أمام مجلس الأمة لأسباب سياسية ونفسية أكثر منها دستورية ، إنه رجل محنك يفضل الدفاع الشرعي على الهجوم، وله قدرة التحول من متهم إلى ضحية، وإنه يعلم أن أعضاء مجلس الأمة سينتقدون حصيلة سياسته بقوة ورزانة لا تترك له مجالا للرد بأسلوب عنيف كما فعل في المجلس الشعبي الوطني⁴¹ .

وفي مقابل ذلك نجد أن الحكومة الفرنسية ومنذ 1975 إلى 2000 قد عرضت 28 مرة بيانا عن سياستها العامة أمام الجمعية الوطنية و 12 مرة أمام مجلس الشيوخ⁴² .

الخاتمة

على الرغم من إقرار النصوص الدستورية الجزائرية منذ 1988 لمبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، إلا أن هذا المبدأ لم يفعل لأسباب كثيرة ولعل أهمها استناد أغلب الحكومات المتعاقبة على أغلبية مريحة في المجلس الشعبي الوطني، وحتى في الحالات التي تولى فيها رئاسة الحكومة شخصيات من خارج الأغلبية بل وحتى من خارج المجلس الشعبي الوطني، كان التزامها بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية يوفر لها غطاء منيعا من أي محاولة للمساس باستمرارها في الحكم، وخاصة بالنظر إلى المكانة الهامة التي يحتلها رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر وبذلك يكون الناخبون قد قاموا بتزكية هذا البرنامج.

فالمسؤولية السياسية للحكومة معطلة بسبب هيمنة حزب الأغلبية البرلمانية على معظم مقاعد البرلمان كما أن سيطرة الاعتبارات الحزبية خلقت حالة من الشك حول حياد الرقابة الممارسة من طرف البرلمان على الحكومة، كما أدخلت البرلمان في أزمة حقيقية مقتضاها الصراع بين الاعتبارات الحزبية التي تستدعي بقاء المنتخب وفيها لتوجهات ومواقف حزبه وكتلته البرلمانية، وبين الاعتبارات التمثيلية التي تقتضي أن عضو البرلمان يمثل الأمة، ومصصلحة هذه الأخيرة فوق كل الاعتبارات.

هناك تقديم بصورة إلزامية لبيان السياسة العامة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بموجب التعديل الدستوري 2016، وما يمكن أن ينجم عنه من طرح مسؤوليتها أمامه سواء بمبادرة من المجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار لائحة ضد الحكومة تلعب دور الإنذار والتنبيه إلى غاية تحريك ملتزم رقابة وإبعاد الحكومة عن السلطة بتبنيه، أو الامتناع عن منح الحكومة الثقة لدى طلبها لذلك.

للحكومة السلطة التقديرية في عرض بيان سياستها العامة أمام مجلس الأمة وبالنتيجة فلن يكون هناك أي أثر قانوني ناتج عن ذلك، إلا أن هذا العرض على ارتباط مباشر بموقف الغرفة الأولى من هذا البيان، مما يعني تبعية مجلس الأمة لهذه الغرفة في مسألة خلق السلطة التقديرية للحكومة.

إن التغييرات الحكومية المتسارعة التي تقتصر لنصوص قانونية تقيدتها تضع البرلمان في حالة من الارتباك تصعب عليه تتبع مسار نشاطات الحكومة خاصة فيما يتعلق ببيان السياسة العامة الذي صار مناسبة يستحيل بلوغها.

فالبرلمان يوضع دائما أمام الأمر الواقع بفعل القرارات الانفرادية التي تتخذها السلطة التنفيذية، وهذا ما جسده التعديل الحكومي الأخير في 5 ماي 2003، فبدلا من أن يتلقى البرلمان بيانا عن السياسة العامة للحكومة المقالة اضطرته إرادة رئيس الجمهورية لمناقشته برنامج رئيس حكومة جديد وفي هذا تأكيد على أن الحكومة تتبع رئيس الجمهورية.

الهوامش

- 1_ قانون رقم 01_16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- 2_ بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2007/2006، ص 38.
- 3_ د. عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين الإلزام الدستوري والتقدير السياسي، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول تنظيم السلطات في الدساتير العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، يومي 22 و23 أكتوبر 2014 ، مداخلة منشورة في كتاب دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 67.
- 4_ قانون عضوي رقم 12_16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.
- 5_ حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 ، السنة الجامعية 2014/2013، ص 90، 91.
- 6_ أ. غزالي بلعيد، أ. قاسم العيد عبد القادر، الإطار القانوني لآلية الرقابة المتمثلة في مناقشة بيان السياسة العامة الذي تعرضه الحكومة على البرلمان طبقا لدستوري الجزائر 1996 والمغرب 2011، مداخلة في الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 15 و 16 فيفري 2012، ص 4.
- 7_ أ. قرانة عادل، النظم السياسية (أشكال الحكومات، الأنظمة السياسية المعاصرة، النظام السياسي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص 185.
- 8_ بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 40.
- 9_ تنص المادة 4/98 من القانون رقم 01_16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و 154 و 155 أدناه " وهي توافق المادة 4/84 من دستور 1996.
- 10_ د. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، 2013، ص 381، 382.
- 11_ تنص المادة 59 من القانون العضوي رقم 12_16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أنه: " لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد "
- 12_ المادة 61 من القانون العضوي رقم 12_16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 13_ أ. غزالي بلعيد، أ. قاسم العيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 06.

- 14_ المادة 1/62 من القانون العضوي رقم 12_16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 15_ بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 43.
- 16_ بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004/2003، ص 59.
- 17_ حسين بوالطين، مرجع سابق، ص 94.
- 18_ د. عمار عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زيانة غليزان، العدد 06، جوان 2016، ص 10.
- 19_ د. جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008، ص 37.
- 20_ المادة 63 من القانون العضوي رقم 12_16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 21_ المادة 64 من القانون العضوي رقم 12_16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 22_ شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص 111.
- 23_ د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 37.
- 24_ بن بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص 63.
- 25_ د. عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 372.
- 26_ شامي رابح، مرجع سابق، ص 112.
- 27_ بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 63.
- 28_ شامي رابح، مرجع سابق، ص 113.
- 29_ بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 63.
- 30_ شامي رابح، مرجع سابق، ص 114.
- 31_ بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 64.
- 32_ المرجع نفسه، ص 64.
- 33_ شامي رابح، مرجع سابق، ص 112.
- 34_ المرجع نفسه، ص 113.
- 35_ د. عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 375.
- 36_ بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 68.
- 37_ د. عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 375.

- 38_ شامي رابح، مرجع سابق، ص 115.
- 39_ د. عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 376.
- 40_ بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 68.
- 41_ د. عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين الإلزام الدستوري والتقدير السياسي، مرجع سابق، ص 57.
- 42_ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص 135.